علم اصول الفقه

الاستصحاب ١-١٢-١٤٠٢ ٦٨

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أركان الاستصحاب

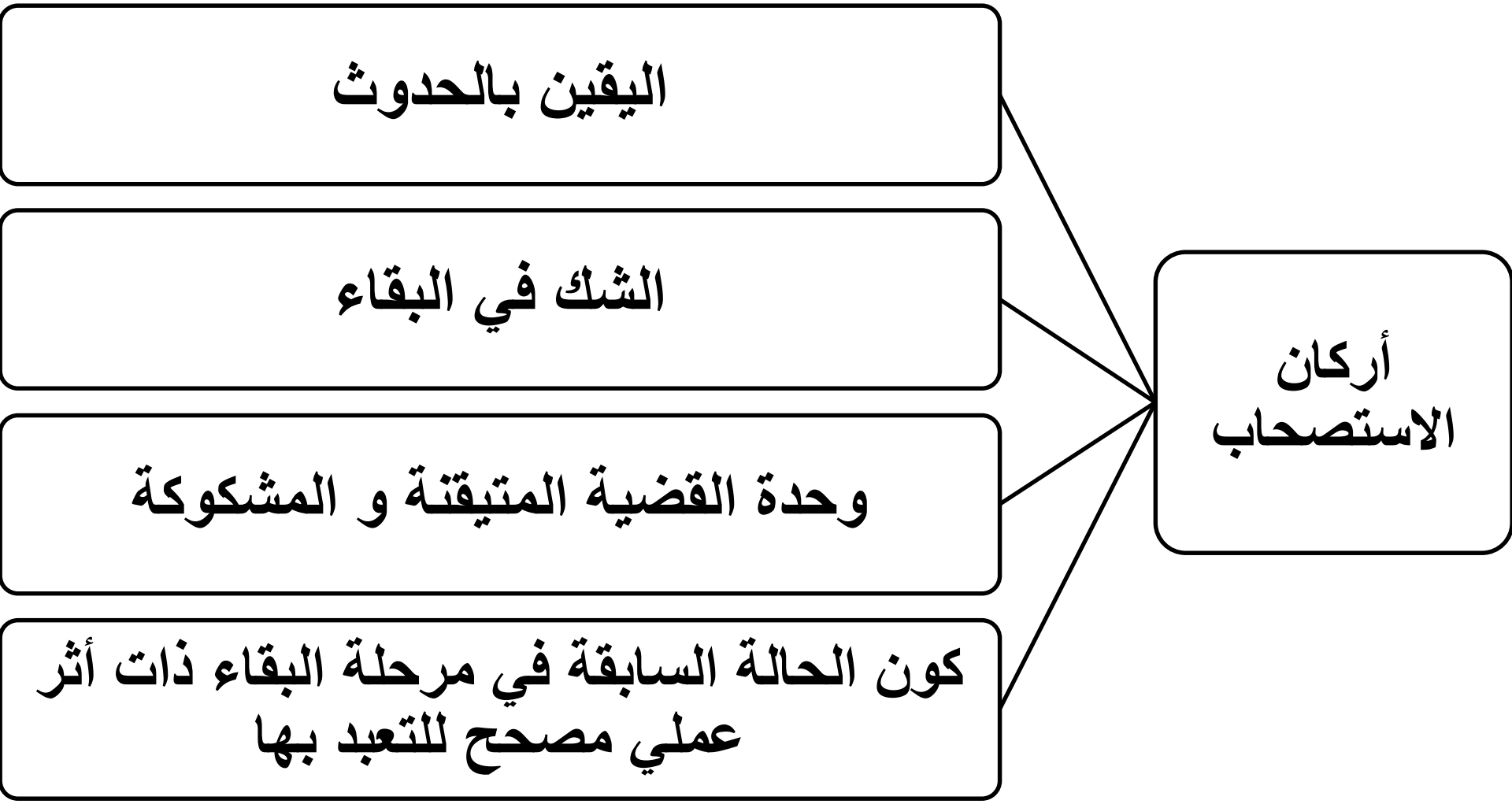

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

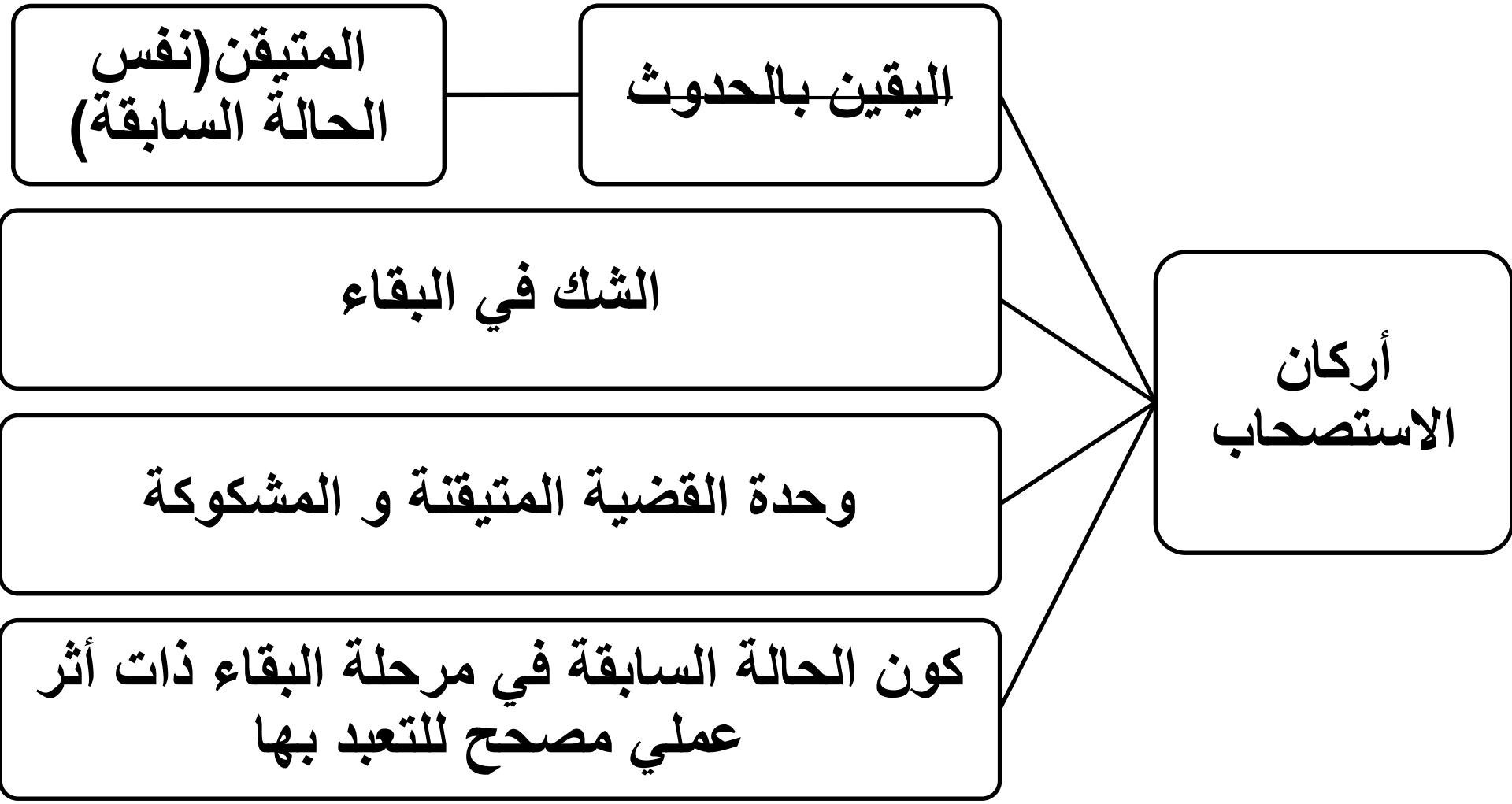

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- أركان الاستصحاب:
- يستفاد من كلامهم عادة ان للاستصحاب أربعة أركان هى اليقين بالحدوث، و الشک فى البقاء، و وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة، و كون الحالة السابقة فى مرحلة البقاء ذات أثر عملى مصحح للتعبد بها. و ينبغى تمحيص حال هذه الأركان.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

أركان الاستصحاب

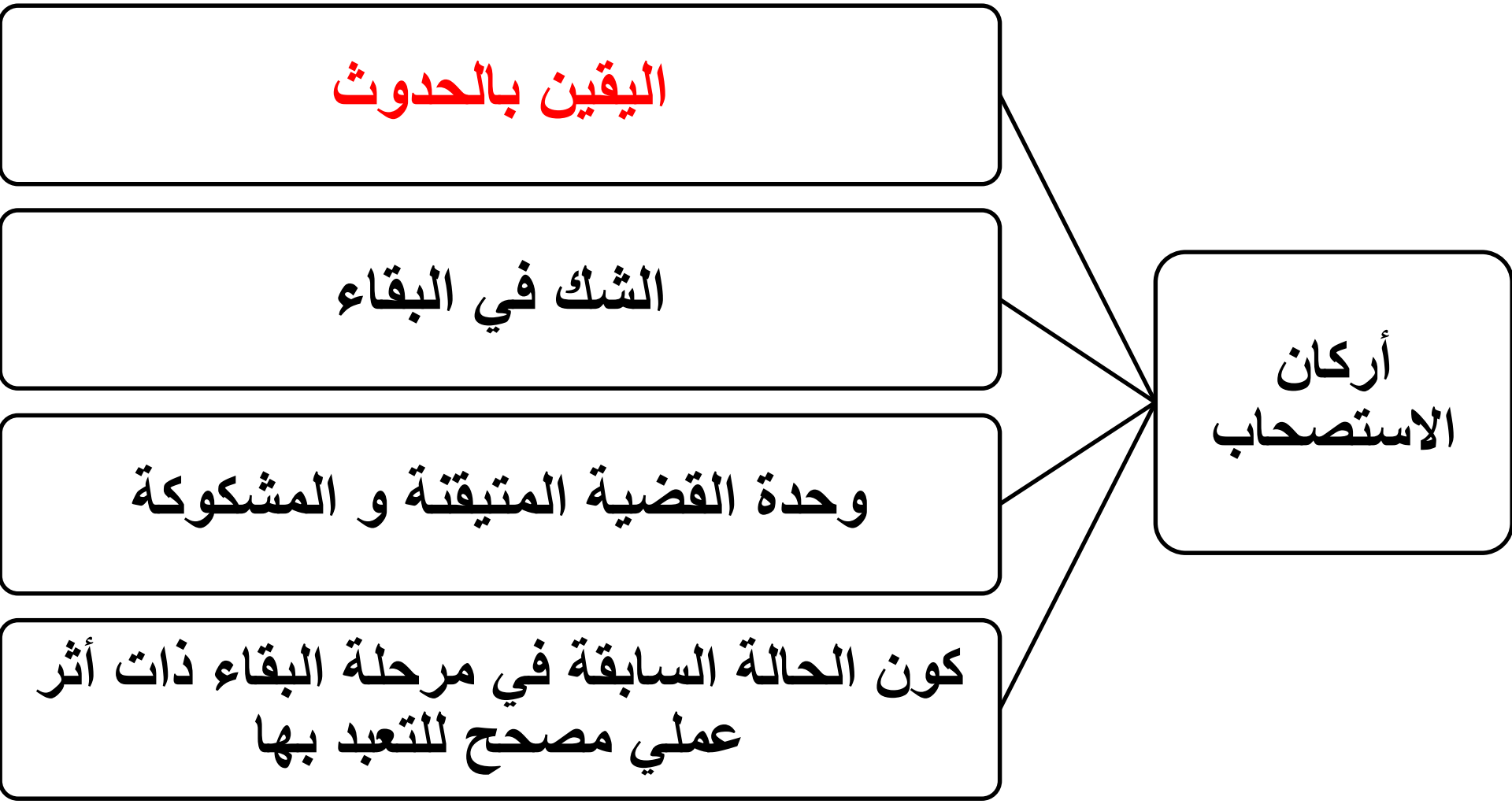

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- اما بالنسبة إلى اليقين بالحدوث فالمشهور ركنيته فى قاعدة الاستصحاب و معنى ذلک ان مجرد ثبوت الحالة السابقة لا يكفى لجريان الاستصحاب و انما يجرى الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة،
- و وجه ركنية هذا الركن أخذ اليقين فى ألسنة الروايات الظاهر فى موضوعيته للتعبد الاستصحابى لا طريقيته.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

أركان الاستصحاب

- و هذا الكلام لئن كان صحيحا بالنسبة إلى صحاح زرارة المتقدمة فهو غير تام بالنسبة إلى صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدمة كما أشرنا إلى ذلک آنفا، لأن التعبد الاستصحابى بناء على استفادته منها قد جعل موضوعه نفس الحالة السابقة حيث قال الإمام عليه السلام فيها (لأنک أعرته إياه و هو طاهر) و ظاهره ركنية ذات المتيقن لا اليقين،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

أركان الاستصحاب

- و حينئذ تصلح لأن تكون قرينة على حمل اليقين فى سائر الروايات على الطريقية الّذى هو أمر عرفى أيضا فى نفسه لأن اليقين و العلم و الظن من العناوين التى تصلح فى نفسها لأخذها على نحو الطريقية و ان كان فى باب الأحكام الظاهرية يصلح أخذها على نحو الموضوعية أيضا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

أركان الاستصحاب

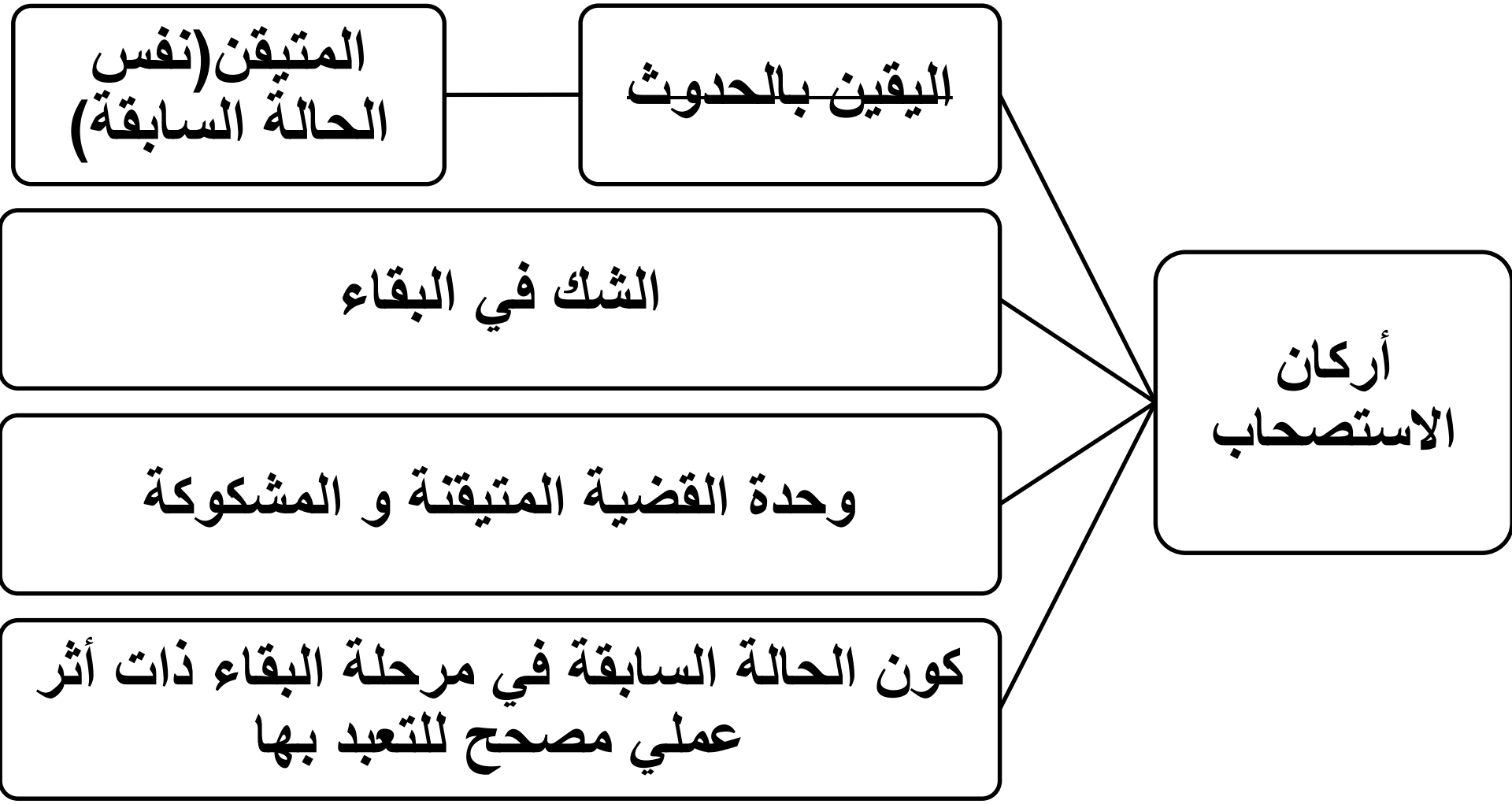

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- و قد ذكرنا ان من آثار أخذ المتيقن موضوعا لا اليقين جريان الاستصحاب فى موارد ثبوت الحالة السابقة بالأمارة و سوف يأتى تفصيل البحث عن ذلک فى موضعه.
-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۱۱

أركان الاستصحاب

أركان الاستصحاب

- اليقين بالحدوث
- الشك في البقاء
- وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة
- كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- و اما الركن الثانى و هو الشـک فـى البقـاء فـيمكن ان يستند فى ركنيته إلى أحد وجهين:
- ١- ان الاستصحاب حكم ظاهرى و هو متقوم بالشـک فان فرض الشک فى الحدوث كان موردا لقاعدة اليقـين فلا بد و ان يفرض الشک فى البقاء لا محالة.
- ٢- استظهار ذلک من ألسنة الروايات المتقدمة.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- هذا، و التحقيق، ان بين المستندين فرقا من ناحية ان الوجه الأول لا يقتضى أكثر من ركنية الشک بنحو لا يكون ساريا إلى اليقين سواء كان شكا فى البقاء أم لا، و هذا بخلاف الوجه الثانى فانه يثبت لزوم كون الشک فى البقاء، و يترتب على ذلک ثمرتان:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- إحداهما- ان الاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد كما إذا علمنا بوجود زيد أو عمر فى المسجد و نشک فى بقائه من جهة انا رأينا زيدا خارج المسجد بالفعل فانه هنا تارة يكون الأثر مترتبا على وجود طبيعى الإنسان فى المسجد فيجرى استصحاب الكلى و هو من القسم الثانى و يترتب عليه الأثر،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- و أخرى يفرض ان الأثر مرتب على الافراد بما هى افراد لا الجامع فقد وقع البحث فى إمكان إجراء استصحاب واقع ذاک الفرد الّذى علم إجمالا دخوله إلى المسجد حيث انه بهذا العنوان الإجمالى يحتمل بقاؤه فيه و هذا هو المراد باستصحاب الفرد المردد،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- و الصحيح عدم جريانه لانـثلام هـذا الـركن فيـه لأننـا حينما نلحظ الافراد بعناوينها التفصيلية لا نجد شكا فى البقاء على كل تقدير إذ لا يحتمـل بقـاء زيـد بحسـب الفرض،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- و إذا لاحظناها بعنوان إجمالى كالإنسان أو أى عنوان إجمالى آخر فالشک فى البقاء محفوظ فيه إلّا ان المفروض عدم ترتب الأثر على هذا العنوان الإجمالى فالركن الرابع غير متوفر، و سوف يأتى مزيد توضيح لذلک فى بحوث قادمة،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- و الّذى نريد توضيحه هنا: ان عدم جريان استصحاب الفرد المردد انما هو من نتائج ركنية الشک فى البقاء بالوجه الثانى أى استنادا إلى ظهور الدليل و لا يكفى فيه الوجه الأول إذ لا يأبى العقل عن تعبد الشارع ببقاء الفرد الواقعى مع احتمال قطعنا بخروجه فمجال جعل الحكم الظاهرى محفوظ فيه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- الثانيــة- ان زمــان المتــيقن قــد لا يكــون متصــلا بزمــان المشكوک و سابقا عليه بل يكون مرددا بين ان يكون نفــس زمان المشكوک أو الزمان الّذى قبله كمــا إذا حصــل العلــم إجمالا بأن هذا الثوب اما تنجس الآن أو كــان قــد تــنجس قبل ساعة و طهر،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- فالنجاسة معلومة التحقق فی هذا الثوب أساسا و لكنها مشكوكة فعلا و زمان المشكوک اللحظة الحاضرة و زمان النجاسة المتيقنة لعله نفس زمان المشكوک و لعله قبله فلا يكون زمان المتيقن متصلا بزمان المشكوک و سابقا عليه على كل تقدير،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۲

أركان الاستصحاب

- و فی مثل ذلک قد یستشکل فی جریان الاستصحاب لأن من المحتمل وحدة زمانی المشکوک و المتیقن و علی هذا التقدیر لا یکون أحدهما بقاء للآخر فلا یحرز کون الشک فیه شکا فی البقاء و بذلک یختل هذا الرکن من أرکان الاستصحاب فلا یجری الاستصحاب فی کل الحالات التی یکون زمان المتیقن فیها مرددا بین زمان المشکوک و ما قبله، و هذا أیضا من نتائج أخذ الشک فی البقاء فی الاستصحاب بالوجه الثانی لا الأول.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

أركان الاستصحاب

- و لكن الصحيح ان الشک فی البقاء لو کان مأخوذا بهـذا العنوان صریحا فی ألسنة الروایات صح ما ذکر و لکنـه لیس مأخوذا کذلک و انما یستفاد ذلک من أخذ الشک بعد الیقین فیها و هو یلائم کل شک متعلق بما یفرغ عن کونه متیقنا سواء صدق علیه الشک فی البقاء بعنوانـه أم لا. و بهذا البیان سوف یظهر جریـان الاستصـحاب فـی موارد توارد الحالتین فـی نفسـه غایـة الأمـر سـقوطه بالتعارض و سیأتی الحدیث عنه مفصلا.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

أركان الاستصحاب

- ثم انه قد يصاغ الركن الثانى بصياغة أخرى فيقال: ان **الاستصحاب متقوم** بان يكون **رفع اليد عن الحالة السابقة نقضا لليقين بالشک**، و يفرع على ذلک بأنه متى ما لم يحرز ذلک و احتمل كونه نقضا لليقين باليقين فلا يشمله النهى فى عموم دليل الاستصحاب،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

أركان الاستصحاب

- و قد مثل ذلک بما إذا علم بطهارة الإناءين ثم علم بنجاسة أحدهما فان المعلوم بالعلم الإجمالی لما کان مرددا بين تلک الأشياء فکل واحد منهما يحتمل ان يکون معلوم النجاسة و بالتالی يحتمل ان يکون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضا لليقين باليقين فلا يجری الاستصحاب فی نفسه بقطع النّظر عن المعارضة.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

أركان الاستصحاب

- و نلاحظ على ذلک
- أولا- ما تقدم مرارا من ان العلم الإجمالى لا يتعلق بالواقع بل بالجامع فلا يحتمل ان يكون أى واحد منهما معلوم النجاسة.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۳

أركان الاستصحاب

- و ثانيا- لو سلمنا ان العلم الإجمالى يتعلق بالواقع فهو يتعلق به على نحو يلائم مع الشک فيه و يجتمع معه و دليل الاستصحاب مفاده انه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة فى كل مورد يكون بقاؤها فيه مشكوكا و هذا يشمل محل الكلام حتى لو انطبق العلم الإجمالى بالنجاسة على نفس المورد أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- فان قيل: بل لا يشمل لأننا حينئذ لا ننقض اليقين بالشک بل باليقين.
- كان الجواب: ان الباء هنا لا يراد بها النهى عن النقض لسبب الشک و إلّا للزم إمكان النقض بالقرعة أو الاستخارة بل يراد بذلک انه لا نقض فى حالة الشک و هى محفوظة فى المقام.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

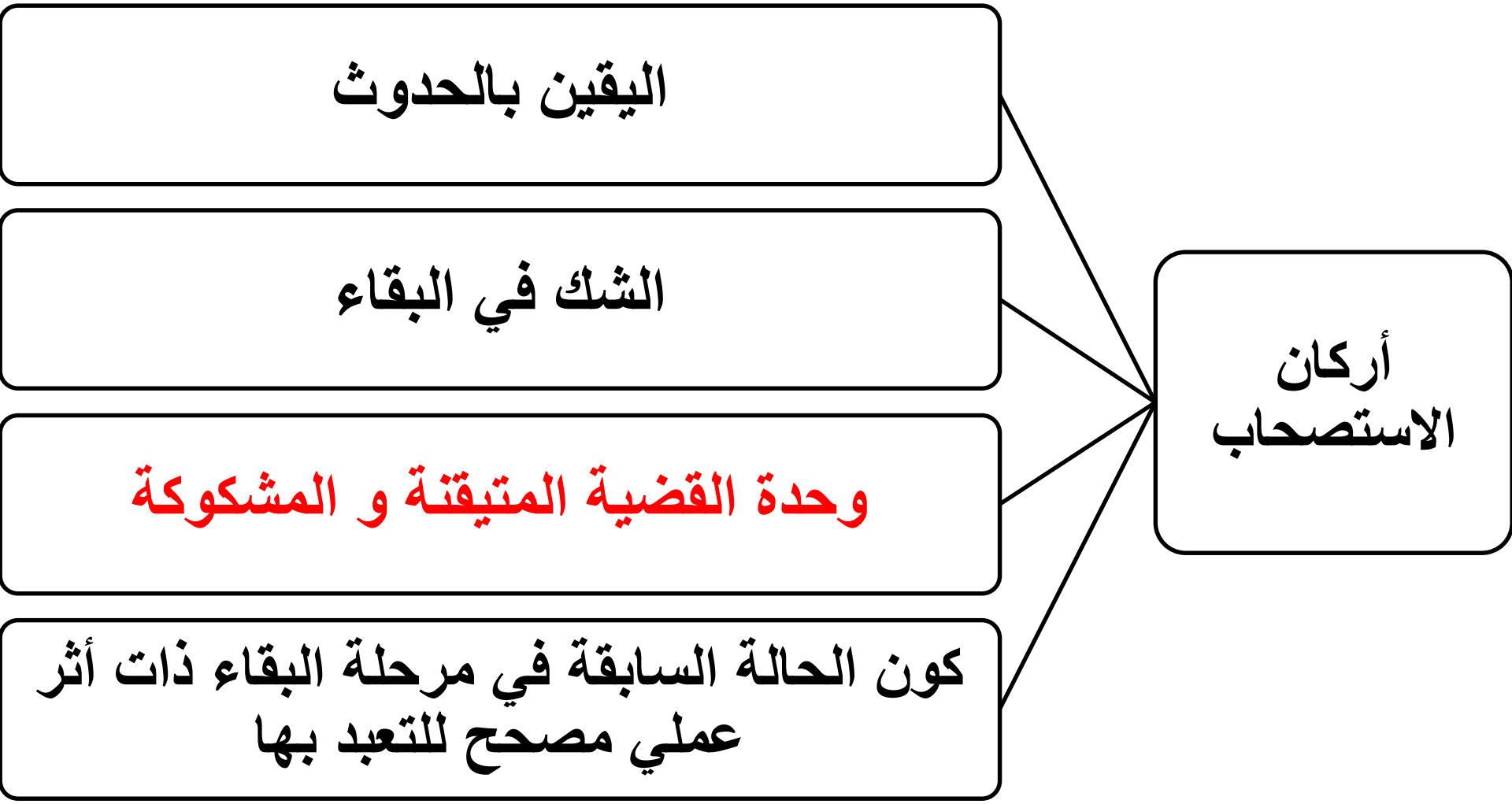

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- و اما الركن الثالث و هو وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة فالوجه فيه انه مع تغاير القضيتين لا يكون الشک شکا فی البقاء بل فی حدوث قضیة جدیدة، إلّا ان هذا بحسب الحقیقة لیس رکنا جدیدا مضافا إلی الرکن السابق بل هو مستنبط منه و تعبیر آخر عنه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- و قد طبق هذا الركن على الاستصحاب فی کل من الشبهات الموضوعیة و الحکمیة و واجه فی کل من المجالین بعض المشاکل و الصعوبات کما نری فیما یلی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- أولا- تطبيقه فى الشبهات الموضوعية.
- جاء فى إفادات الشيخ الأنصارى (قدس اللّه روحه) التعبير عن هذا الركن بالصياغة التالية: انه يعتبر فى جريان الاستصحاب إحراز بقاء الموضوع إذ مع تبدل الموضوع لا يكون الشک شکا فى البقاء فلا يمكنک مثلا ان تستصحب نجاسة الخشب بعد استحالته و صيرورته رمادا لأن موضوع النجاسة المتيقنة لم يبق،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- و هذه الصياغة سببت الإشكال فى جريان الاستصحاب فيما إذا كان المشكوک أصل وجود الشيء بقاء لأن موضوع الوجود الماهية و لا بقاء للماهية إلّا بالوجود فمع الشک فى وجودها بقاء لا يمكن إحراز بقاء الموضوع فكيف يجرى الاستصحاب؟

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- و كذلک سببت الاستشکال أحیانا فیما إذا کان المشکوک من الصفات و المحمولات الثانویة المتأخرة عن وجود الشیء کعدالة زید، و ذلک لأن زیدا العادل تارة یشک فی بقاء عدالته مع العلم ببقائه حیا ففی مثل ذلک یجری استصحاب العدالة بلا إشکال لأن موضوعها و هو حیاة زید معلوم البقاء، و أخری یشک فی بقاء زید حیا و یشک أیضا فی بقاء عدالته علی تقدیر حیاته و فی مثل ذلک کیف یجری استصحاب بقاء العدالة مع ان موضوعها غیر محرز؟

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۴

أركان الاستصحاب

- و هذه الاستشكالات نشأت من الصياغة المذكورة و هى لا مبرر لها و من هنا عدل صاحب الكفاية عنها إلى القول بان المعتبر فى الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة و هى محفوظة فى موارد الإشكال الآنفة الذّكر،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- و اما افتراض المستصحب عرضا و افتراض موضوع له و اشتراط إحراز بقائه فلا موجب لذلک، و ما ورد فی تعبيرات الشيخ (قده) من استحالة قيام العرض فی الخارج بلا موضوع، واضح الجواب فان الاستصحاب ليس إلّا تعبدا ببقاء المستصحب حتی إذا كان عرضا حقيقيا فضلا عما إذا كان امرا اعتباريا و لا يشترط فی هذا التعبد عدی ترتب الأثر علی المتعبد به بقاء

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- فإذا فرض ترتبه على ثبوت قضية (زيد عادل) المتيقنة سابقا أمكن التعبد الاستصحابى ببقائه سواء كان تمام الموضوع فى ثبوت هذا الأثر عدالة زيد أى وجود تلك العدالة أو كان الموضوع مركبا من وجود زيد و عدالته، فالميزان على كل حال وحدة القضية المشكوكة و المتيقنة المبرر لصدق نقض اليقين بالشک.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- و ثانيا- تطبيقه فى الشبهات الحكمية.
- و عند تطبيق هذا الركن على الاستصحاب فى الشبهات الحكمية نشأت بعض المشاكل أيضا إذ لوحظ انا حين نأخذ بالصياغة الثانية له التى اختارها صاحب الكفاية (قده) نجد ان وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة لا يمكن افتراضها فى الشبهة الحكمية الا فى حالات الشک فى النسخ بمعنى إلغاء الجعل- أى النسخ بمعناه الحقيقى-

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- و اما حيث لا يحتمل النسخ فلا يمكن ان ينشأ شک فی نفس القضيۀ المتيقنۀ و انما يشک فی بقاء حكمها حينئذ إذا تغيرت بعض القيود و الخصوصيات المأخوذۀ فيها و ذلک بأحد وجهين:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- اما بان تكون خصوصيۀ ما دخيلۀ يقينا فى حدوث الحكم و يشک فى إناطۀ بقائه ببقائها فترتفع الخصوصيۀ و يشک حينئذ فى بقاء الحكم كالشک فى نجاسۀ الماء بعد زوال تغيره،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- و اما بان تكون خصوصيۀ ما مشكوكۀ الدخل من أول الأمر فى ثبوت الحكم فيفرض وجودها فى القضيۀ المتيقنۀ إذ لا يقين بالحكم بدونها ثم ترتفع فيحصل الشک فى بقاء الحكم، و فى كل من هذين الوجهين لا وحدۀ بين القضيۀ المشكوكۀ و المتيقنۀ.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۵

أركان الاستصحاب

- كما أنا حين نأخذ بالصياغة الأولى لهذا الركن نلاحظ ان موضوع الحكم عبارة عن مجموع ما أخذ مفروض الوجود فى مقام جعله و الموضوع بهذا المعنى غير محرز البقاء فى الشبهات الحكمية لأن الشک فى بقاء الحكم ينشأ من الشک فى انحفاظ تمام الخصوصيات المفروضة الوجود فى مقام جعله و إلّا لم يقع شک فى الحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- و للإجابة عن هذه الشبهة طريقان:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- الطريق الأول- ان يقال بان اشتراط بقاء الموضوع أو وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة ليس معناه إحراز ان المشكوک على تقدير وجوده فى الواقع عين المتيقن على كل حال ليقال بان النجاسة لو كان موضوعها الماء المتغير فثبوتها بعد زوال التغير لا يكون بقاء لتلک النجاسة و انما تكون بقاء لو كان موضوعها الماء الّذى حدث فيه التغير و لو آناً ما، اذن فلا يكون المستصحب بقاء للمتيقن على كل حال،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- و انما معناه شرطية احتمال بقاء المتيقن فكلما احتملنا بقاء نفس المتيقن صدق حرمة نقض اليقين بالشك، و من الواضح اننا فى الشبهات الحكمية نحتمل بقاء المتيقن لاحتمال كون الخصوصية بحدوثها دخيلة لا ببقائها فيكون الحكم بشخصه باقيا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- بل لو اشترط إحراز كون المشكوک بقاء للمتيقن على كل تقدير- أى المعنى الأول للبقاء- لزم عدم جريان الاستصحاب حتى فيما يسميه الأصحاب بتبدل الحيثيات التعليلية- على ما سوف يأتى شرحها- لأن هذه الحيثية التعليلية على تقدير دخلها حتى بقاء فى الحكم يكون جعل النجاسة بعد زوال التغير لا محالة جعلا آخر غير جعلها للمتغير فيتعدد الحكم و مع تعدده لا يمكن فرض وحدة القضيتين المتيقنة و المشكوكة حتى بالمسامحة العرفية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- فالحاصل: الصحيح كفاية احتمال بقاء المتيقن فى صدق حرمة نقض اليقين بالشک و هذا حاصل فى المقام بل على هذا الضوء يعرف ان مقتضى القاعدة جريان الاستصحاب فى الشبهة الحكمية حتى إذا كانت الحيثية تقييدية بحسب المصطلح الّذى سوف يأتى شرحه لأن تلک الحيثية التقييدية انما يحتمل دخالتها فى الحكم و لا يقطع بذلک و هو يساوق دائما مع احتمال عدم دخالتها و بقاء شخص الحكم حقيقة و دقة فلا بد و ان يجرى الاستصحاب،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- و هذا يعنى اننا لا بد ان نسير على عكس ما صنعه الأصحاب فنفتش عن وجه للمنع عن جريان الاستصحاب فى موارد الحيثيات التقييدية المحتمل دخالتها فى الحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- لا يقال- ان الاستصحاب موضوعه الشک فی البقاء و محموله التعبد بالبقاء بنحو مفاد کان التامۀ بعد الفراغ عن کونه بقاء بنحو مفاد کان الناقصۀ فما یکون بقاء یعبدنا دلیل الاستصحاب بثبوته فلا بد و ان یحرز ان المتعبد به علی تقدیر ثبوته بقاء للمتیقن علی کل تقدیر لکی یشمله دلیل الاستصحاب و مع الشک فیه تکون الشبهۀ مصداقیۀ له فلا یمکن التمسک به.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۷

أركان الاستصحاب

- فانه يقال: التعبد ببقاء المتيقن بنحو مفاد كان التامة يتوقف على صدق القضية الشرطية فى مفاد كان الناقصة أى لو كان المتيقن موجودا كان بقاء لا القضية الفعلية و هذه القضية الشرطية لمفاد كان الناقصة صادقة فى المقام أيضا

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۷

أركان الاستصحاب

- فان شخص الحكم المتيقن لو كان موجودا فى الآن الثانى كان بقاء لا محالة و انما الشک فى معقولية بقائه أى إمكان بقائه و استحالته فانه إذا كان ثابتا للمتصف بتلک الخصوصية حدوثا و بقاء استحال بقاء شخصه و من الواضح ان احتمال استحالة البقاء لا ينافى التعبد به [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۷

أركان الاستصحاب

- [١]- الإنصاف ان هذا الطريق للجواب غير كاف لأنه لو أريد استصحاب الحكم الثابت سابقا كحكم شخصى ثابت لذات الموضوع فهو غير صحيح إذ لا يحرز ان موضوعه ذات الشيء لا الشيء المتصف بالخصوصيۀ فليست القضيۀ المتيقنۀ و المشكوكۀ واحدۀ و ان أريد استصحاب جامع الحكم فهذا مضافا إلى كونه من استصحاب كلى الحكم المردد بين الفرد القصير و الطويل و هو غير منجز فى الأحكام التكليفيۀ أكثر إشكالا من استصحاب الكلى من القسم الثانى الآتى

مؤسسات الاستاذ مهدي الهادوي الطهراني

أركان الاستصحاب

- الطريق الثانى – انه هذا الإشكال ينشأ من الخلط بين عالم الجعل و المجعول أى لحاظ الحكم بالحمل الشائع و لحاظه بالحمل الأولى و نوضح هذا المطلب من خلال مقدمتين:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- الأولى – اننا لو لاحظنا عالم المفاهيم فمفهوم الماء و الماء المتغير و الماء الفاقد للتغير مفاهيم ثلاثة متباينة ليس شيء منها بقاء و امتداداً للآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- و اما إذا لاحظنا عالم المصاديق و الوجودات الخارجيۀ فمصداق الماء و الماء المتغير متحدان كما ان الماء الفاقد للتغير امتداد و بقاء للماء المتغير، و الميزان فـى جريـان الاستصحاب فى الشبهۀ الحكميۀ- على ما سوف يـأتى فى محله مفصلا- ملاحظۀ الحكـم بالحمـل الأولـى أى بما هو صفۀ و عرض لموضوعه الخـارجى لا بمـا هـو مفهوم و جعل بالحمل الشائع و إلّا لم يجر الاستصحاب فى الشبهۀ الحكميۀ رأسا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۶

أركان الاستصحاب

- الثانية- كما ان الاعراض الخارجية كالحرارة مثلا لها معروض هو الجسم و علة هى النار أو الشمس و هى تتعدد بتعدد الجسم المعروض لها فحرارة الخشب غير حرارة الماء و لا تتعدد بتعدد الأسباب و الحيثيات التعليلية فحرارة الماء سواء كانت بالنار حدوثا و بالشمس بقاء أو بغير ذلک فهى حرارة واحدة لها حدوث و بقاء،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۸

أركان الاستصحاب

- كذلک الأحكام الشرعية كالنجاسة مثلا فان لها معروض و هو الماء و علة هـى التغيـر و تعـددها يكـون بتعـدد معروضها لا تعدد الحيثيات التعليلية،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۸

أركان الاستصحاب

- و هذا يعنى ان الخصوصيۀ التى سبب زوالها الشک فى بقاء الحكم إذا كانت على فرض دخالتها بمثابۀ العلۀ و الشرط فلا يضر زوالها بوحدۀ الحكم و لا تستوجب دخالتها كحيثيۀ تعليليۀ مباينۀ الحكم بقاء للحكم حدوثا، و اما إذا كانت الخصوصيۀ الزائلۀ مقومۀ لمعروض الحكم كخصوصيۀ البوليۀ الزائلۀ عند تحول البول بخارا فهى توجب التغاير بين الحكم المذكور و الحكم الثابت بعد زوالها.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۸

أركان الاستصحاب

- و هكذا نستنتج على ضوء المقدمتين انه كلما كانت الخصوصية غير المحفوظة فى الموضوع أو فى القضية المتيقنة حيثية تعليلية فلا ينافى ذلك وحدة الحكم حدوثا و بقاء و معه يجرى الاستصحاب،
- و كلما كانت الخصوصية مقومة للمعروض كان انتفاؤها موجبا لتعذر جريان الاستصحاب لأن المشكوك حينئذ مباين للمتيقن.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۸

أركان الاستصحاب

- ان قلت: ان مصداق الماء الّذى هـو موضـوع للنجاسـة الخارجيهٔ و ان لم يتبدل إلّا ان حكمـه و هـو النجاسـة يحتمل تبدله بقاء كما إذا كانت النجاسهٔ السابقهٔ مجعولهٔ للماء المتغير بالفعل فتكون النجاسهٔ بعد زوال تغير الماء جعلا آخر و تعدد الجعل يوجب تعدد الحكم لا محالهٔ.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۸

أركان الاستصحاب

- قلنا: مع فرض كون النّظر إلى عالم المجعول الخارجى و بالحمل الأولى فسوف تكون النجاسة الخارجية موضوعها ذات الماء المتغير المحفوظة بقاء أيضا و تكون كل الحيثيات التقييدية للجعل تعليلية للمجعول فالنجاسة السابقة و لو فرضت بجعل آخر تكون من قبيل حرارة الماء بالنار و حرارته بالشمس بقاء لشخص النجاسة السابقة فيجرى الاستصحاب فيها [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۸

أركان الاستصحاب

- [١]- يلزم من ذلک جريان الاستصحاب حتى إذا علم بدخالة الحيثية الزائلة فى الحكم و لكن احتمل ثبوت حكم آخر من سنخه من حين زال الحكم الأول مع انه لا إشكال فى عدم جريانه و كونه من القسم الثالث للكلى حيث يقال بأن النجاسة التى كانت ثابتة باعتبار التغير قد زالت قطعا و احتمال نجاسة أخرى مجعولة من حين زوال التغير منفى بالأصل.
- مع انه يرد هنا نفس البيان المصحح لجريان الاستصحاب الشخصى فان النجاسة المجعولة

أركان الاستصحاب

- ثم انه يبقى السؤال عن كيفية التمييز بين الحيثية التعليلية و الحيثية التقييدية المقومة لمعروض الحكم و ان المعيار فى ذلک النّظر العقلى أو العرفى أو بحسب ما يستفاد من الدليل الشرعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۹

أركان الاستصحاب

- فقد يقال: بان مرجع ذلک هو الدليل الشرعی لأن أخذ الحيثية فی الحكم و كيفية هذا الأخذ تحت سلطان الشارع فالدليل الشرعی هو الكاشف عن ذلک فإذا ورد بلسان (الماء إذا تغير تنجس) فهمنا ان التغير اتخذ حيثية تعليلية و إذا ورد بلسان (الماء المتغير متنجس) فهمنا ان التغير حيثية تقييدية و علی وزان ذلک (قلد العالم) أو (قلده ان كان عالما) و هكذا.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۹

أركان الاستصحاب

- و الصحيح: ان أخذ الحيثية فى الحكم و كذلک كيفية أخذها انما يكون بيد الشارع فى عالم الجعل إذ فى عالم الجعل يستحضر المولى مفاهيم معينة كمفهوم الماء و التغير و النجاسة فبإمكانه ان يجعل التغير قيدا للماء و بإمكانه ان يجعله شرطا فى ثبوت النجاسة تبعا لكيفية تنظيمه لهذه المفاهيم فى عالم الجعل

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۹

أركان الاستصحاب

- غير ان استصحاب الحكم فى الشبهات الحكميـة لا يجـرى بلحاظ عالم الجعل بل بلحاظ عـالم المجعـول فينظـر إلـى الحكم بما هو صفة للأمر الخارجى لكى يكون له حـدوث و بقاء كما تقدم،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۹

أركان الاستصحاب

- و عليه فالمعروض محدد واقعا و ما هو داخل فيه و ما هو خارج عنه لا يتبع فى دخوله و خروجه كيفيۀ أخذه فى عالم الجعل بل مدى قابليته للاتصاف بالحكم خارجا فالتغير مثلا لا يتصف بالنجاسۀ و القذارۀ فى الخارج بل الّذى يوصف بذلک ذات الماء و التغير سبب الاتصاف

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۹

أركان الاستصحاب

- بينما التقليد و أخذ الفتوى يكون من العالم بما هو عالم أو من علمه بحسب الحقيقة، و هذا يعنى ان التغير حيثية تعليلية للنجاسة و لو أخذت تقييدية جعلا و دليلا و العلم حيثية تقييدية لوجوب التقليد و لو أخذ شرطا و علة جعلا و دليلا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۱۹

أركان الاستصحاب

- فيبقى التردد بين النّظر العقلى و العرفى أى ان المعروض واقعا بأى نظر نشخصه هل بالنظر الدّقيق العقلى أو بالنظر المسامحى العرفى؟ فإذا أردنا مثلا فى الشبهة الحكمية ان نستصحب اعتصام الكر بعد زوال جزء يسير منه فيما إذا احتملنا كبرويا بقاء الاعتصام و عدم انثلامه بزوال ذلك الجزء فكيف نشخص معروض الاعتصام

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۰

أركان الاستصحاب

- فاننا إذا أخذنا بالنظر الدّقيق العقلي وجدنا ان المعروض غير محرز بقاء لأن الجزء اليسير الّذى زوال من الماء يشكل جزءا من المعروض بهذا النّظر و إذا أخذنا بالنظر العرفى وجدنا ان المعروض لا يزال باقيا ببقاء معظم الماء لأن العرف يرى انه نفس الماء السابق، و الشيء نفسه نواجهه عند استصحاب الكرية بعد زوال الجزء اليسير من الماء فى الشبهة الموضوعية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۰

أركان الاستصحاب

- و الجواب: ان المتبع هو النّظر العرفى لا العقلى لأن دليل الاستصحاب خطاب عرفى منزل على الأنظار العرفية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۰

أركان الاستصحاب

- و قد يقال: ان المفروض فى محله عدم حجية النّظر العرفى فى تشخيص المصاديق و انما يتبع العرف فى مجال تحديد أصل المفهوم و نحن لا شک لنا فى مفهوم الوحدة و انما الشک و المسامحة العرفية فى مجال التطبيق فقط فكيف يكون نظر العرف حجة فيه؟

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۰

أركان الاستصحاب

- و الجواب: يمكن ان يكون بعدة تقريبات و تعبيرات:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۰

أركان الاستصحاب

- منها- ان دليل الاستصحاب لم يؤخذ فيه مفهوم الوحدة لكى يقال ان مسامحة العرف فى تطبيق هذا المفهوم ليست بحجة و انما الوارد فى أدلة الاستصحاب النهى عن نقض اليقين بالشک و صدق النقض يتوقف على توارد اليقين و الشک على موضوع واحد من دون ان يكون مفهوم الوحدة واردا فى الدليل فلا بد و ان يلاحظ صدق عنوان النقض و مفهومه،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۰

أركان الاستصحاب

- و من الواضح انه مع انحفاظ الموضوع بحسب الأنظار العرفية يكون مفهوم نقض اليقين بالشک شاملا للمورد فيرجع هذا النّظر إلى باب المفاهيم و سعة انطباق المفهوم فی دليل الاستصحاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۰

أركان الاستصحاب

- و منها- لو فرض أخذ الوحدة فلا إشكال فى انه لم يؤخذ بذكر كلمة الوحدة و انما يراد استفادة ذلک من حذف المتعلق و من الواضح ان حذف المتعلق لا يدل على أكثر من لزوم الوحدة العرفية فانها تكفى لتبرير حذف المتعلق الّذى هو أسلوب عرفى لإفادة لزوم وحدة المتعلق.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۱

أركان الاستصحاب

- و منها- إمكان دعوى توسعة مفهوم الوحدة عرفا لما يشمل الواحد فى النّظر العرفى فان الأنظار العرفية التطبيقية يمكن ان تكون بدرجة من الرسوخ بحيث تؤ

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۱

أركان الاستصحاب

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۱

أركان الاستصحاب

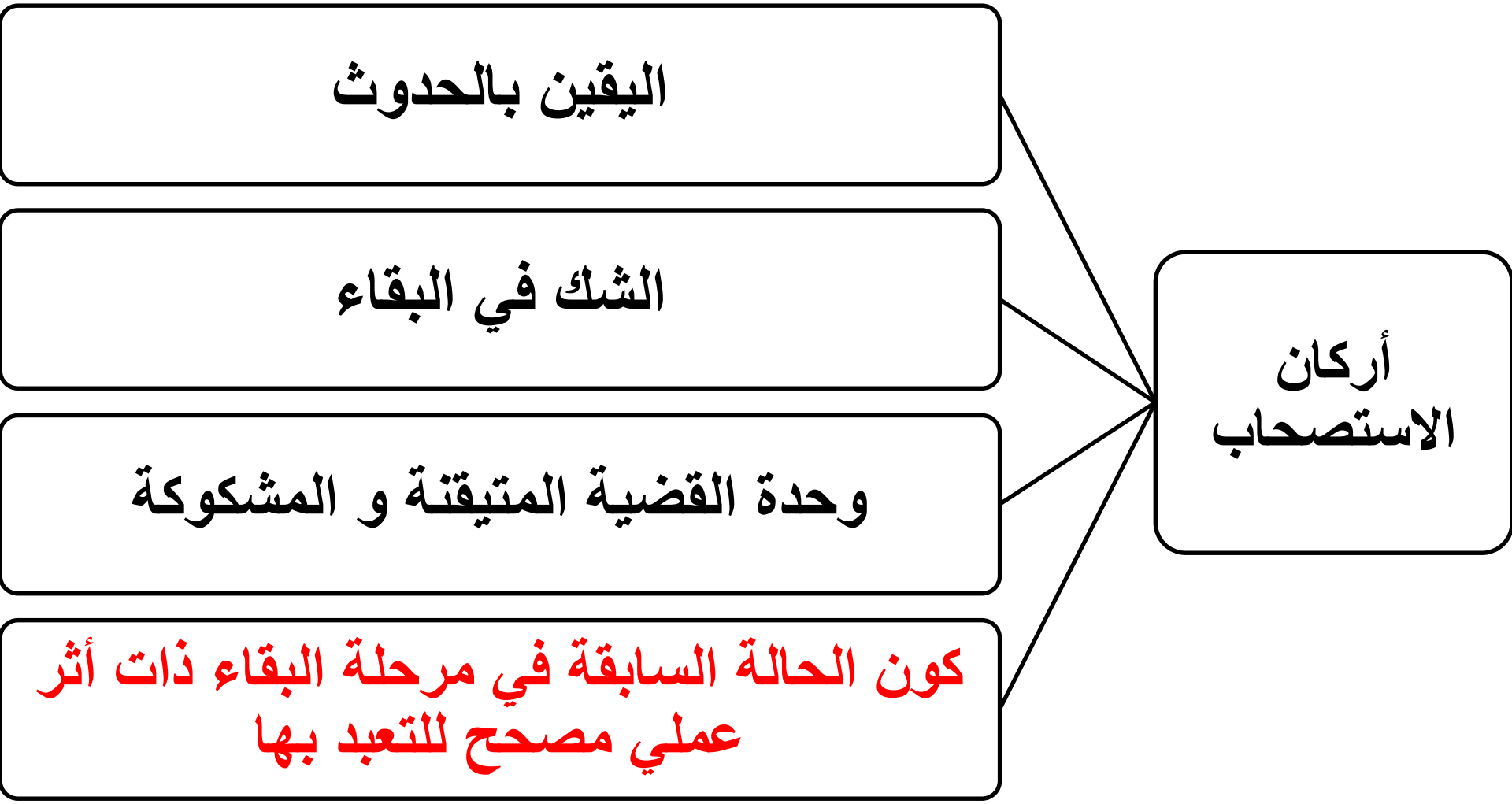

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١١١

أركان الاستصحاب

- و اما الركن الرابع للاستصحاب و هو وجود الأثر العملى المصحح لجريانه فمستنده ان الاستصحاب حكم ظاهرى فلا بد من انتهائه إلى أثر عملى و إلّا كان لغوا. هذا و لكن هذا الركن يمكن بيانه بإحدى صيغ ثلاث تختلف فى بعض النتائج و الثمرات:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۲۲

أركان الاستصحاب

- الصيغة الأولى – ما ذكرناه من ان الاستصحاب يتقوم بلزوم انتهاء التعبد فيه إلى أثر عملى إذ لو لم يترتب على التعبد الاستصحابى أى أثر عملى كان لغوا و مدرک هذا التقييد قرينة الحكمة التى تصرف إطلاق دليل الاستصحاب عن مثل ذلک.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۲۲

أركان الاستصحاب

- و هذه الصياغة لهذا الركن تعنى المحافظة على إطلاق دليل حجية الاستصحاب بأوسع ما يمكن حيث تسمح بجريان الاستصحاب حينئذ حتى فيما إذا لم يكن المستصحب أثرا شرعيا و لا ذا أثر شرعى أو قابلا للتنجيز و التعذير بوجه من الوجوه على شرط ان يكون لنفس التعبد الاستصحابى به أثر يخرجه عن اللغوية،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۲۲

أركان الاستصحاب

- كما إذا أخذ القطع بموضوع خارجى لا حكم لـه تمـام الموضوع لحكم شرعى و قلنا بقيام الاستصـحاب مقـام القطع الموضوعى باعتبار جعل الطريقية له فانه بالإمكان حينئذ جريان الاستصحاب لترتيب حكم القطع و ان لـم يكن للمستصحب أثر و هذا معنى إمكـان قيامـه مقـام القطع الموضوعى دون الطريقى فى بعض الموارد.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۲۲

أركان الاستصحاب

- الصيغة الثانية- ان الاستصحاب يتقوم بان يكون المستصحب قابلا للتنجيز و التعذير و لا يكفى مجرد ترتب الأثر على نفس التعبد الاستصحابى و لا فرق فى قابلية المستصحب للمنجزية و المعذرية بين ان يكون ذلک باعتباره حكما شرعيا أو عدم حكم شرعى أو موضوعا لحكم أو دخيلا فى متعلق الحكم كالاستصحابات الجارية لتنقيح شرط الواجب مثلا إثباتا و نفيا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۲۲

أركان الاستصحاب

- و مدرک هذه الصيغة التى هى أضيق من الصيغة السابقة استظهار ذلک من نفس دليل الاستصحاب لأن مفاده النهى عن نقض اليقين بالشک و النقض هنا ليس هو النقض الحقيقى لأنه واقع لا محالة و لا معنى للنهى عنه و انما هو النقض العملى،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۲۲

أركان الاستصحاب

- و فرض النقض العملی للیقین هو فرض ان الیقین بحسب طبعه له اقتضاء عملی لینقض عملا و الاقتضاء العملی للیقین انما یکون بلحاظ کاشفیته، و هذا یفترض ان یکون الیقین متعلقاً بما هو صالح للتنجیز و التعذیر لکی یشمله إطلاق دلیل الاستصحاب،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۲۲

أركان الاستصحاب

- و هذا البيان يتوقف على استظهار إرادة النقض العملى من النقض و لو بقرينة تعلق النهى به و لا يتم إذا استظهرنا إرادة النقض الحقيقى مع حمل النهى على كونه إرشادا إلى عدم إمكان ذلک بحسب عالم الاعتبار، فان المولى قد ينهى عن شيء إرشادا إلى عدم القدرة عليه كما يقال فى (دعى الصلاة أيام أقرائک) غاية الأمر ان الصلاة غير مقدور للحائض حقيقة و النقض غير مقدور للمكلف ادعاء و اعتبارا لتعبد الشارع ببقاء اليقين السابق.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۳

أركان الاستصحاب

- و بناء على هذا الاستظهار يكون مفاد الدليل جعل الطريقية و لا يلزم فى تطبيقه على مورد تصوير النقض العملى و الاقتضاء العملى و سوف يأتى مزيد توضيح لهذا البحث غير انه يكفى لتعيين الصيغة الثانية فى مقابل الأولى إجمال الدليل و تردده بين الاحتمالين الموجب للاقتصار على المتيقن منه و هو الصيغة الثانية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۳

أركان الاستصحاب

- الصيغة الثالثة- ان الاستصحاب متقوم بان يكون المستصحب حكما شرعيا أو موضوعا لحكم شرعى و هذه أضيق من السابقتين كما هو واضح،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۳

أركان الاستصحاب

- و بناء عليه يقع الإشكال فى كيفيۀ جريان الاستصحاب فى متعلق الأوامر كاستصحاب الطهارۀ الشرط فى الصلاۀ لأن قيد الواجب ليس حكما شرعيا و لا موضوعا يترتب عليه حكم شرعى إذ الوجوب يترتب على موضوعه لا متعلقه،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۳

أركان الاستصحاب

- و من هنا حاول البعض دفع الإشكال بناء على هذه الصيغة كما تقدم بان المتعلق مسقط للأمر فهو موضوع لعدمه فيجرى استصحابه لإثبات عدم الأمر و سقوطه، و هو متوقف على توسعة المقصود من الحكم الشرعى بجعله شاملا لعدم الحكم أيضا، و على التسليم بكبرى ان وجود المتعلق تسقط فعلية الأمر لا فاعليته.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۳

أركان الاستصحاب

- و الأولى فى دفع الإشكال رفض أصل هذه الصيغة، إذ لو كان مستنده ان المستصحب لا بد و ان يكون مربوطا بالشارع فمن الواضح ان كل ما ينتهى فيه إلى التنجيز و التعذير يكون مربوطا بالشارع و يعقل فيه التعبد و منه وقوع الامتثال إثباتا أو نفيا،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۳

أركان الاستصحاب

- و ان كان مستنده ان مفاد الاستصحاب جعل الحكم المماثل ظاهرا فلا بد ان يكون المستصحب حكما أو موضوعا له ليعقل جعل مماثله فهذا المبنى لا مأخذ له فى نفسه و ليس لسان دليل الاستصحاب ظاهرا فى ذلک، بل كما عرفت لسان النهى عن النقض الظاهر فى النقض العملى و هو شامل لكل ما يعقل فيه التنجيز و التعذير عملا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۴

الأقوال فى حجية الاستصحاب

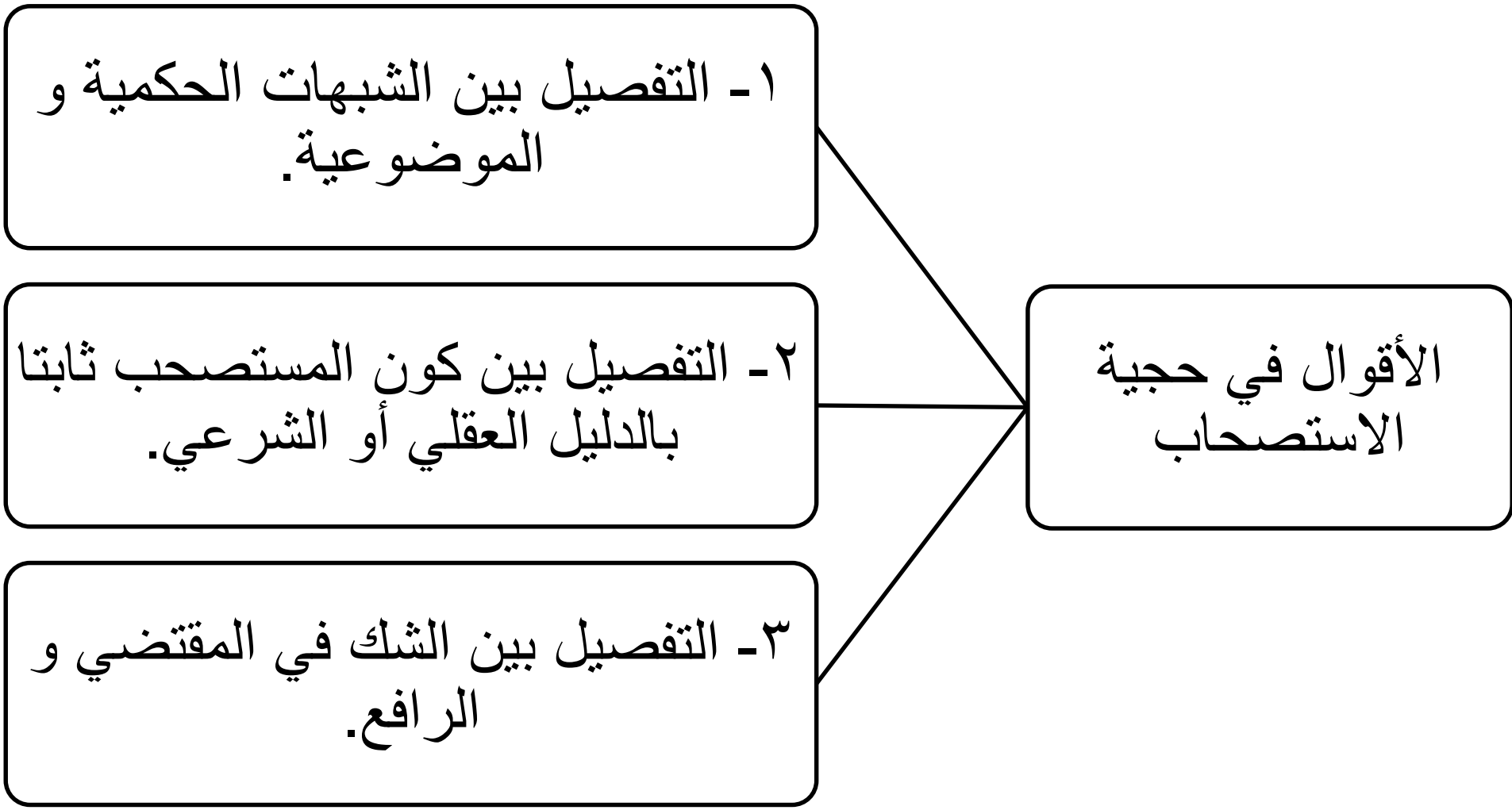

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- الفصل الثانی «الأقوال فی الاستصحاب»
- وقع البحث لدی المحققین فی مقدار ما یمکن ان یستفاد علی ضوء الأدلـة المتقدمـة مـن حجیـة الاستصـحاب فذهب المشهور إلی اسـتفادة حجیتـه مطلقـا، و ذهـب آخرون إلی التفصیل بین بعض الموارد و بعـض، و قـد اختلفت الأقوال فی کیفیة التفصیل، و نحن نقتصـر فیمـا یلی علی ذکر ثلاثة أقوال للمفصلین تتکفل التفصـیلات الرئیسیة فی الاستصحاب:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- ١- التفصیل بین الشبهات الحکمیة و الموضوعیة
- و قد اختاره جملة من المحققین منهم السید الأستاذ و قد مرت علی نظریته أدوار مختلفة فکان یری فی البدایة عدم جریان استصحاب الحکم مطلقا سواء فی الشبهات الحکمیة أو الموضوعیة، غایة الأمر فی الشبهة الموضوعیة حیث یوجد استصحاب موضوعی فهو یغنینا عن استصحاب الحکم،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- ثم بنی علی جریان استصحاب الحکم فی الشبهة الموضوعیة و بتعبیر آخر جریان استصحاب الحکم الجزئی و انما المانع یمنع عن جریان استصحاب الحکم الکلی فقط،
- و أخیرا تقلص المانع فأصبح الممنوع خصوص استصحاب الحکم الکلی الإلزامی و ما بحکمه لا الترخیصی فیجری استصحاب الحکم الترخیصی حتی فی الشبهات الحکمیة.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و مدرک هذا التفصیل لیس هو قصور الأدلة المتقدمة فان أغلبها کانت تتضمن إطلاقا أو عموما شاملا للشبهتین معا و ان فرض مورد الروایات المتقدمة جمیعا الشبهة الموضوعیة، و انما مأخذ التفصیل ما ذکره المحقق النراقی (قده) من وقوع المعارضة دائما فی الشبهات الحکمیة بین استصحاب بقاء الحکم فی الآن الثانی مع استصحاب عدم جعل الحکم فیه بنحو العدم الأزلی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸